BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 1 – Jun 1442 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 09.04.2021 | **Accepted:** 08.06.2021 | **DOI:** 10.5281/zenodo.5069063

التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية وأدلته

Separation Between Spouses Due to Contagious Diseases and its Evidence

حسام موسى محمد شوشه* **&** **رضوان حسن علي****

Hossam Moussa Mohamed Shousha **&** **Radhwan Hasan ALI**

الملخص: خلص هذا البحث إلى أن الإسلام يحرص على سلامة الزَّوجين من العلل والعيوب، كما أنه يحرص أيضاً على منع انتقال الأمراض المعدية، والأوبئة الخطيرة إلى الآخرين. ولذلك فإن الفقهاء قد حددوا عيوباً توجب التَّفريق بين الزَّوجين، والتي في مجملها إما أن تكون مانعة من الوطء لوجود عيبٍ في أحد الزَّوجين. والثانية وهي محل بحثنا أن تكون هذه العيوب مظنة الضرر والخطر بتعديها إلى الغير ونحو ذلك مما يتنافى ومقاصد الزواج. ومن ثمّ فيمكن اعتبار جواز التفريق بين الزوجين، بناءً على ما جاء به الكتاب العزيز والسنة النبوية هو القول الراجح والمختار الذي يتماشى ومقاصد الإسلام وقواعده العامة بخصوص الأمراض المعدية، والتي تعددت صورها فتكاً وإهلاكاً للنفس والنسل، وفي مقدمتها مرض الإيدز، وكورونا، والسيلان، والزهري، والكبد الفايروسي، على اعتبار أنها أمراض خطيرة، ومهلكة، ومعدية فإنها تخل بمقاصد الزواج، وتمنع من التواصل بين الزوجين، ما لم يكن هناك أمل من الشفاء منها. ومن ثم اعتبر الفقهاء هذه الأمراض عيباً، لأن بقاء السَّليم مع المصاب بأحد هذه الأمراض، فيه ضرر بالغ على الزوجين، والأبناء، والأسرة، والمجتمع جميعاً. والضرر مدفوع شرعا، والحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي جاء بها الإسلام.

الكلمات المفتاحيّة: التفريق، الأمراض، العيوب، العدوى، الأدلة.

Abstract: This research concluded that Islam is keen on the safety of the spouses from ills and defects and prevent the transmission of infectious diseases and epidemics to others. Therefore, the jurists have identified defects that require separation between the spouses, which in their entirety either prevent sexual intercourse because of a defect in one of the spouses. The second, which is the subject of our research, is that these defects are likely to cause harm and danger by transgressing them to others and other things that contradict the

* أستاذ مساعد بقسم التفسير- كلية الإلهيات/جامعة كارابوك hossamshousha@karabuk.edu.tr

** طالب ماجستير بقسم التفسير- كلية الإلهيات/جامعة كارابوك.

purposes of marriage. Hence, it is possible to consider the permissibility of separating spouses, based on what was mentioned in the Holy Book and the Sunnah of the Prophet, as the most correct and chosen saying that is in line with the purposes and general rules of Islam regarding infectious diseases, which have many forms of lethality and destruction of the soul and offspring, foremost among which are AIDS, Corona, gonorrhea, and syphilis. And viral liver, on the grounds that they are serious, fatal, and contagious diseases, they disturb the purposes of marriage, and prevent communication between spouses, unless there is no hope of recovery from them. Hence, the jurists considered these diseases as a defect because the stay of the healthy person with one of these diseases causes great harm to the spouses, children, family, and society. The harm is legally paid, and self-preservation is one of the five necessities that Islam brought.
Keywords: separation, diseases, defects, infection, evidence.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد: فقد حلت بعالمنا جوائح عدة، وأوبئة مختلفة، وأمراض معدية متعددة، وطالت هذه الجوائح والأوبئة والأمراض جوانب شتى من حياة الناس: الدينية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، وطرأت تبعاً لذلك جملة من النوازل الفقهية، التي دعت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها، منها ما يتعلق بين الزوجين، من حيث المعاشرة أو التفريق، في ظلِّ هذه الجوائح، والأوبئة، والأمراض المعدية، فكان لزاماً أن نبين النوازل الفقهية، والأحكام الطارئة، فعمدنا إلى كتابة بحث بعنوان (**التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية وأدلته**)

فالتفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية، يعد من النوازل والأحكام الطارئة؛ فالزواج له مقاصده وغاياته، وأن من أهمّ تلك المقاصد والغايات، السكينة والرحمة بين الزوجين؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم:٢١]

ومن مقاصده أيضاً، العفة، وحفظ النفس من الوقوع بالفاحشة؛ فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**". **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

ومن مقاصده ايضاً، التكاثر في الذرية، والأولاد؛ فعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال ﷺ: "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم** ". **رواه أبو داود، والنسائي، والحديث صحيح**.

فإذا أدى الزواج إلى خلاف هذه المقاصد، بسبب مرض معد منفّرٍ بأحد الزوجين، يعكّرُ صفوَّ النفس البشرية، ولا يحقق السكينة والرحمة، ولا التكاثر الذي هو من أهم مقاصد الزواج، بل يؤدي إلى الحاق الضرر بالنفس.

فإذا ألزمنا الزوجين بالعيش مع وجود هذا المرض، حصل بينهم خلاف المقصود من الزواج، لذا جاء الشرع باعتبار الأمراض المعدية المنفرة سبباً في طلب التفريق بين الزوجين وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الدوافع إلى كتابة البحث

إنَّ الدَّافعَ إلى كِتَابَةِ هذا البحث، هو إبرازٌ لقيمة النفس البشرية، وأهمية الحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية. وإظهار مقاصد الزواج والغاية منه، وأهمية تلك المقاصد، وكيفية الحفاظ عليها، ومدى تأثرها بالأمراض المعدية. وبيان خطورة الأمراض المعدية، وسبل الوقاية منها، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، للحد من انتشارها، وإعطاءُ مفهومٍ للأمراضِ المعديةِ، وخاصةً الحديثةُ منها. وتبيان، من له أحقية في طلب الفرقةِ للأمراضِ المعديةِ من الزوجين إذا أصيب أحدهم بها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث، في كون المسائل الواردة فيه من النوازل، مما يستلزم إمعان النظر في كتب الفقهاء، من أجل استنباط أحكام هذه النوازل، من خلال النظر، والقياس، والبحث عن مسائل ذكرها الفقهاء القدامى، يمكن من خلالها تخريج هذه النوازل الفقهية والأحكام الطارئة، وقد تمثلت مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

ما هي الأمراض التي تعد عيباً يوجب التفريق، ولا يمكن استمرار الحياة الزوجية مع وجودها.

إلى أي مدى تؤثر الأمراض المعدية، على العلاقة بين الزوجين.

ما الأحكام المستجدة في عصرنا، بسبب انتشار الأمراض المعدية، وتأثيرها على العلاقة الزوجية.

هل للمرأة حق طلب المفارقة للزوج المصاب بالمرض المعدي.

أسئلة البحث

ما معنى التفريق، وماذا يقصد بالأمراض المعدية.

ما هي الأمراضُ المعديةُ الَّتي توجبُ التَّفريقَ بينَ الزَّوجين.

ماذا يقصد بالتفريق بين الزوجين، بسبب الأمراض المعدية.

ماهي الأدلة التي استدل بها الفقهاء، للتفريق بين الزوجين، بالمرض المعدي.

أهداف البحث

معرفة معنى التفريق، وما يقصد بالأمراض المعدية.

بيان الأمراض المعدية التي توجب التفريق بين الزوجين.

تبيان ما يقصد بالتفريق بين الزوجين، بسبب الأمراض المعدية.

التعرف على الأدلة التي استدل بها الفقهاء، للتفريق بين الزوجين، بالمرض المعدي.

أهمية البحث

بيان قيمة النفس البشرية، وأهمية الحفاظ عليها في الشريعة الإسلامية، وإظهار مقاصد الزواج، والغاية منه، وأهمية تلك المقاصد، وكيفية الحفاظ عليها، ومدى تأثرها بالأمراض المعدية، وبيان خطورة تلك الأمراض، وأهمية معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ومنها التفريق بين الزوجين للحد من انتشارها.

منهج البحث

انتهج البحث، المنهج الاستقرائي، لآراء الفقهاء المتقدمين، مقارنةً مع آراء الفقهاء المعاصرين. كما استخدم المنهج المقارن للمقارنة بين هذه الآراء وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة

دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة[1]، عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، محمد عثمان شبير، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز. حيث تناول فيها الدكتور عمر سليمان الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، باعتباره من أخطر الأمراض المعدية المعاصرة، فعرَّف به، وبأسبابه، وخطورته، وعدم وجود علاج له، وسرعة انتشاره، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، وطرق انتقاله. وذكر الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز، ومنها امتناع المصاب بالإيدز من الزواج، وحكم فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز. وذكر العيوب التي تختص بالرجال، ثم بالنساء، ثم العيوب التي

[1] عمر سليمان الأشقر، عبد الناصر أبو البصل، محمد عثمان شبير، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)

يفسخ النكاح بها. كما بين موقف الفقهاء من فسخ النكاح، ثم موقف قوانين الأحوال الشخصية من فسخ نكاح مريض الإيدز، أو التفريق به. فقد جعل مرض الإيدز نموذجاً، من بين الأمراض التي تعد عيباً، يوجب التفريق، ولم يتطرق إلى غيرها من الأمراض، بينما توسع الباحث في هذا البحث فذكر أمراضاً معدية أخرى تعد من الأمراض الموجبة للتفريق بين الزوجين.

أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين[2]، الأستاذ الدكتور، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم. وقد استعرض فيه حكم الزواج من المصاب بالمرض المعدي، ثم حكم المباشرة مع الزوج المصاب في الفرج، ودون الفرج، وحكم حمل المرأة المصابة. وتناول حكم الإجهاض، ثم تناول حكم استدامة العشرة، إذا كان أحد الزوجين مصاباً، أو كلاهما، وطلب الزوجة السليمة الفرقة، أو التعويض من الزوج المصاب، وعرَّف بمعنى التفريق، ثم تناول الحضانة والأحكام المتعلقة بها، وأقتصر أيضاً على ما يخص مرض الإيدز وما يتعلق به من أحكام، إذا أصيب به أحد الزوجين، إلا أن الباحث ذكر مرض الإيدز وذكر أمراضاً معاصرة أخرى لها أحكام تشترك مع مرض الإيدز من جهة، وتختلف معه من جهة أخرى سيذكرها الباحث من خلال بحثه.

التوطئة في أحكام الأوبئة (في ضوء الفقه التكاملي)[3]الدكتور طه أحمد الزَّيدي، عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي، تناول فيه عدة مسائل، منها حكم التفريق عند إصابة أحد الزوجين بالمرض المعدي الذي يرجى برؤه، والذي لا يرجى برؤه. ثم بين نوع الفرقة بالمرض المعدي، طلاقاً أم فسخاً، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ثم ذكر حكم إصابة المرض المعدي المرأة، ثم التفريق بسبب مرض وبائي معدي. وبين حكم طلب التفريق من أحد الزوجين، وذكر حكم المعاشرة بين الزوجين إذا كان أحدهما مصاب، والآخر سليم، فذكر الأحكام المتعلقة بالأمراض المعدية بشكل عام، وبمرض الإيدز على وجه الخصوص، وقد استفاد منه الباحث كثيرا وزاد عليه أن تناول عدة أمراض في دراسته وبين الحكم لما يتعلق بكل واحد على حدة.

المرأة بين الفقه والقانون[4]، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) (الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م) وقد تناول فيه الطلاق المعلل،

---

[2] عَبد الله بن محمد الطيّار، **الفقه الميسر** (مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ 7 و11 - 13: الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م).

[3] طه أحمد الزيدي، **التوطئة في أحكام الأوبئة في ضوء الفقه التكاملي** (دار الفجر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م)

[4] مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) **المرأة بين الفقه والقانون** (الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م)

وذكر فيه العلل الجنسية، والعلل التي لا تمنع من الاتصال الجنسي، ولكنها منفرة، واستعرض آراء الفقهاء فيها، ولم يتطرق إلى أنواع الأمراض والأوبئة التي توجب التفريق، وقد تطرق إليها الباحث في بحثه. وقد استفدت من جملة ما سبق، فكرة هذا البحث، وتأسيس مادته، والانطلاق للكتابة فيه، وسيأتي في هذا البحث بإذن الله مواطن الاستفادة منها.

التمهيد

قبل الدخول في تقسيمات هذا البحث وموضوعاته، أُمَهِّدُ في إيضاح وبيان معنى مفرداته، الواردة فيه، من حيث اللغة والاصطلاح.

التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف التَّفريق لغة واصطلاحا

تعريف (التَّفريق) لغة:

التفريق في اللغة ضد الاجتماع[5]،والتفريق في اللغة: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، أو الفصل بين أبعاض الشيء الواحد[6].

الفرق في اللغة: الفصل، تقول: فرقت بين الشيء، فصلت أبعاضه؛ وفرقت بين الحق والباطل: فصلت. ومنه قوله تعالى: ﴿**فافْرُقْ بَيْنَنا وبَيْنَ القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾ [المائدة :٢٥] قال ابن عباس وغيره: المعنى أفصل بيننا وبينهم بحكم وافتح. والفرق خلاف الجمع، يقال: فرقَه يفرُقه فرقًا، وفرَقه.[7]

تعريف (التَّفريق) اصطلاحا

---

[5] ينظر: عبد العزيز عتيق (المتوفى: 1396 هـ) **علم البديع** (الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان) ص١٥٦

[6] ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ج١٣، ص١٠٥

[7] ينظر: أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري) **الفروق الفقهية**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس (الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م) ص٤٧

معنى التفريق في الاصطلاح: هو ما ينتهي به عقد الزواج، وتنحل بسببه الروابط الزَّوجية، وينقطع به ما بين الزَّوجين من علاقة الزواج، علماً أن التَّفريق لا يكون إلا بيد القاضي[8].

تعريف الأمراض المعدية، لغة، واصطلاحاً

الأمراض المعدية هو مركب إضافي مّكون من مفردين هما (الأمارض) و(المعدية) وبالتالي لتعريف هذا المركب لا بّد من تعريف مفرديه أولاً، ثم تعريفه باعتباره مركباً إضافياً ثانياً.

تعريف (المرض) لغةً: قال ابن فارس اللغوي: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. منه العلة. مرض و... يمرض. وجمع المريض مرضى. وأمرضه: أعله. ومرضه: أحسن القيام عليه في مرضه. وشمس مريضة، إذا لم تكن مشرقة، ويكون ذلك لهبوة في وجهها. والنفاق مرض في قوله تعالى: {**في قلوبهم مرض**} [البقرة :١٠] وقد قلنا: المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة، وقياسه مطرد؛ وقالوا: مرض في الحاجة: قصر ولم يصح عزمه فيها[9]

تعريف (المرض) اصطلاحا: عرَّفه الجرجاني بقوله: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[10] وعرَّفه ابن سينا بقوله: والمرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، يجب عنها بالذات آفة في الفعل وجوبا أولياً، وذلك إما مزاج غير طبيعي وإما تركيب غير طبيعي[11]. أي أن المرض هو حالة غير طبيعية، تصيب بدن الإنسان، محدثة انزعاجا، أو ضعفا في الوظائف، أو إرهاقا للشخص المصاب مع إزعاج.

تعريف العدوى لغة واصطلاحا

---

[8] ينظر: الشبكة العنكبوتية ، https://cutt.us/5x4QJ مجلة الدراسات والبحوث القانونية (**أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين -مرض الايدز نموذجا -دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائرية**) ص١٢١-١٢٢ تمت المشاهدة في تاريخ : ٢٠٢١/١/٣، الساعة ٩:٣٠م.

[9] ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج٥، ص٣١١

[10] ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) **التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف الناشر (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص٢١١

[11] ينظر: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) **القانون في الطب**، حققه ووضع حواشيه محمد أمين الضناوي، ج١، ص١٠٣

تعريف (العدوى) لغة: العدوى: اسم من عدى يعدي، فهو معدٍ، ومعنى أَعدى أي أجاز الجرب الذي به إلى غيره،[12] وأصله من عدا يعدوا عدواً، إذا جاوز الحّد، وتعادى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا، قال ابن فارس اللغوي: "وَالْعَدْوَى مَا يُقَالُ إِنَّهُ يُعْدِي مِنْ جَرَبٍ أَوْ دَاءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا عَدْوَى وَلَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا). وَالْعُدَاءُ كَذَلِكَ. وَهَذَا قِيَاسٌ، أَيْ إِذَا كَانَ بِهِ دَاءٌ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَيْكَ".[13]

تعريف (العدوى) اصطلاحاً: تعرف العدوى اصطلاحاً بكلمات موجزة، ذكرها أصحاب مجمع اللغة العربية بأنها، انتقال الداء من المريض به إلى الصَّحيح بواسطة ما.[14] سواءً كان الانتقال بواسطة التنفس، أو الاتصال الجنسي، أو التلامس، أو غيره.

تعريف (الأمراض المعدية) باعتباره مركباً إضافياً: عرَّفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية؛ بأنها الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى، بعامل مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أومن إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان.[15] وبمعنى آخر؛ هي عبارة عن أمراض تضعف الجهاز المناعي في الجسم بشكل قوي، وتؤثر على الجسم، وتهدم طاقاته، وسميت بالمعدية لأنها تنتقل من جسم لآخر، عبر التنفس وغيرها من طرق الانتقال، والتي تسهل استقرارها في جسم المصاب.[16]

أولاً: العيوب والأمراض المعدية التي توجب التفريق

مدخل: اختلف الفقهاء قديما في العيوب التي توجب التفريق، فمنهم من ذهب إلى أنه لا عيوب توجب التفريق، ونفى وجود ذلك من الأصل. ومنهم من ذهب إلى أنه هناك عيوباً توجب التفريق، وحصرها بعيوب محددةٍ. ومنهم من توسع في ذلك، فجعل العيوب تشمل كل عيب يُنَفِّرَ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من الرحمة، والمودة، يوجب التفريق، وقد ظمَّ إليها الفقهاء المعاصرون الأمراض المعدية، وهذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى.

---

[12] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢، ص٣٩٧

[13] **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٢٥٠

[14] ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) **المعجم الوسيط** (الناشر: دار الدعوة) ج٢، ص٥٨٩

[15] ينظر: الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/wuW0Z **أثر الأمراض المعدية في التفريق بين الزوجين -مرض الايدز نموذجا -دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائرية**) ص١١٧-١١٨

[16] ينظر: الشبكة العنكبوتية،https://cutt.us/GqoBr **موقع طبيب**، تمت المشاهدة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧، الساعة ٣:٤٥م.

العيوب التي توجب التفريق: اختلف الفقهاء المتقدمين في العيوب التي توجب التفريق إلى مذاهب عدة. فذهبت الظاهرية إلى أنه لا يحق لأحد من الزوجين طلب التفريق بسبب علة من العلل مطلقاً، ولو كانت عللاً جنسية، وهذا بعيد عن حكمة التشريع، ولم يوافقهم عليه أحد من المذاهب المعتبرة. بينما اتفق أئمة المذاهب الأربعة، والإمامية، على التفريق بعيبين: وهما الجَبِّ[17] والعُنَّةِ[18]، واختلفوا فيما عداهما من العيوب على آراء أربعة.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء وإن كانت العلل الجنسية في الرجل فالمرأة لها الحق في طلب فسخ النكاح في ثلاثة منها فحسب، وهي: الجَبِّ، والخصاء،[19]والعُنَّة. لأنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر فيها دائم، ولا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج وهو التوالد، والتناسل، والإعفاف عن المعاصي، فكان لابد من التفريق، أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ.[20] أما العيوب الأخرى من جنون[21] أو جذام[22] أو برص[23] أو رتق[24] أو قرن[25]، فلا فسخ للزواج بسببها إن كان بالزوجة، ولا إن كانت بالزوج، ولا خيار للآخر بها، وهذا هو الصحيح عند الحنفية.

وذهب بعضهم إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ جنسية أم غير جنسية، لأن الرجل يملك التطليق حين يريد، وإن كانت في الرجل فلها طلب الخيار في العيوب الجنسية، وفي غير الجنسية إذا كانت لا يمكن المقام معها إلا بضرر وبه يتفق الحنفية على أنه لا خيار للزوج في فسخ الزواج بسبب عيوب الزوجة مطلقًا، واختلفوا في الخيار بعيوب الزوج. وذهب فريق من العلماء، منهم ابن شهاب، والزهري، وشريح، وأبو ثور، إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم، سواء كان في الزوج أو الزوجة، لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فاذا

---

17 **الجَبِّ**: هو قطع العضو

18 **والعُنَّة**: العجز الجنسي

19 **الخصاء**: هو نزع الخصيتين

20 ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج٥٦، ص٢٢١

21 **الجنون**: هو المس من الجن.

22 **الجذام**: هو مرض تتساقط منه الأطراف.

23 **البرص**: وهو بياض يصيب البشرة فيغير لونها إلى لون غير مرغوب فيه.

24 **الرتق**: هُوَ انْسِدادُ مَحَل الجِماعِ بِاللَّحْمِ.

25 **القَرَنُ**: عيب في الرحم يمنع الإيلاج.

انتفت السلامة فقد ثبت الخيار. وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق، إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً، أو مُنَفِّرَاً، بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر.[26]

والعيوب عند الإمامية، أحد عشر: أربعة في الرجل: وهي الجنون، والخصاء، والعُنَّةُ، والجب، وسبعة في المرأة: وهي الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والإفضاء،[27]والعمى، والإقعاد[28]. وذهب أحمد إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية (أو الجنسية) أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستعصية كالسل، والسيلان، والزهري ونحوها، مما يعرف عن طريق أهل الخبرة. قال **ابن القيم**: "والقياس أن كل عيب يُنَفِّرُ الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة، والمودة، يوجب الخيار"[29]. وهناك عيوبٌ ظهرت في عصرنا لم تكن موجودة في الأزمنة الماضية، ولم يذكرها الفقهاء الأوائل، وهي عيوبٌ يتعلق بعضها بالأعضاء التَّناسلية للزَّوجين، وبعضها ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتعتبر من الأمراض المعدية كمرض الإيدز.

ويرى **الباحث**: أنه يقاس على هذا كل مرض مُعْدٍ يتحقق فيه الضرر لاحد الزوجين لاشتراك العلة في الحكم، وهو الحاق الضرر بأحد الزوجين، أو يكون حائلاً دون الاتصال الجنسي، وحائلا دون تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج كالسكن والمؤانسة، كمرض الزهري، والسيلان، والسِّلُ (الدرن) والكبد الفايروس، ومرض العصر كورونا، وكل مرض يشترك مع هذه الأمراض في العلة.

قال الدكتور **وهبة الزحيلي**: والراجح لدي رأي الحنابلة؛ لعدم تحديد العيوب، ولأنهم قصروا جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.[30] وقد رجح الدكتور **مصطفى السباعي** ما ذهب اليه مالك، والشافعي، وأحمد،

---

[26] ينظر: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) **المرأة بين الفقه والقانون** (الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999م) ج١، ص١١٣

[27] **الإفضاء**: هو أن يكون مسلك البول والحيض واحد.

[28] **الإقعاد**: هو داء يقعد من أصيب به.

[29] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) **زاد المعد في هدي خير العباد** (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ج٥، ص١٦٦.

[30] ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،ج٥٦، ص٢٢١، و: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) **المرأة بين الفقه والقانون** (الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م)، ج١، ص١١٢-١١٣، و وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة، والآراء المذهبيَّة،**

إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق، إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً، أو منفراً، بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر، وقال: وهذا هو أقرب الآراء إلى حكمة التشريع في الزواج، وإلى منع الضرر عن الرجل والمرأة على السواء.

بينما يرى **الباحث**: أن رأي الاثنين بينهما متقارب في تحقيق المقاصد الشرعية من الزواج، والحكمة منه، والله اعلم.

الأمراض المعدية التي يرجى برؤها

مدخل: بعد النظر، والاستقراء، واستطلاع آرآء أهل الاختصاص في هذا الشأن، تبين أن الأمراض المعدية قسَّمها الأطباء إلى قسمين. قسم منها مرض معدٍ يرجى برؤه، ويمكن الشفاء منه بعد الأخذ بطرق العلاج الموصى بها من قبل الأطباء المختصين. وقسم منها مزمن لا يمكن برؤه، ولا الشِّفاء منه إلا إذا شاء الله تعالى؛ وسنتناول في هذا المطلب نبذة مختصرة عن الأمراض التي يرجى برؤها، ويمكن للمصاب أن يتماثل بالشفاء منها، وتقارير أهل الاختصاص بشأنها، وفي مقدمتها مرض العصر كوفيد -١٩(كورونا) الذي اجتاح العباد والبلاد.

كوفيد-19(كورونا) [31] هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- 2. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

يتبين من تقرير منظمة الصحة العالمية أن مرض كوفيد ١٩ (كورونا) مرض خطير معدٍ، ولكنه مؤقت يمكن علاجه فلا يعد من الأمراض المزمنة، ولكن لخطورته تجب الوقاية منه، وتكون إحدى طرق الوقاية منه عن طريق التباعد عن الأشخاص المصابين بهذا المرض، فإذا أصيب أحد الزوجين به وجب التباعد، ولهذا التباعد أحكامه وآثاره سنوردها في وقتها لاحقاً إن شاء الله.

وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة، وتحقيق= =الأحاديث النَّبويَّة، وتخريجها (الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ج٩، ص٧٠٥١

[31] ينظر: الشبكة العنكبوتية ، https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 **الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمي** ، تمت المشاهدة في تاريخ١٣/١/٢٠٢١، الساعة ١٢:٧ص ، .

مرض الزُهري[32]: تم تصنيف المرض على أنه من الأمراض المعدية. حيث تنتقل بعض أنواع البكتيريا عن طريق ممارسة الجنس مع شخص مصاب. وينتشر الزهري بشكل رئيسي من خلال الاتصال الوثيق بالعلاقة الجسدية مع الشخص المصاب أو من الأم الحامل إلى الجنين. وأعراضه ليست دائما واضحة ويمكن أن تختفي في نهاية المطاف، ولكن المريض يظل مصاباً به حتى يتلقى العلاج، بعض الأشخاص المصابين بمرض الزهري ليس لديهم أي أعراض. وينصح بعدم تكوين علاقة حميمة حتى تشفى جميع القروح. كما يمكن الوقاية منه عن طريق الامتناع عن العلاقة الحميمة في فترة الإصابة بالمرض حتى يتم الشفاء منه، واستخدام الواقي يقلل فرص الإصابة، ولكن لا يمنعها.

يتبين من خلال ما ذكرناه عن طريق وزارة صحة معتمدة أن الزهري مرض خطير معدٍ، ولكنه مؤقت يمكن علاجه وينتقل عن طريق الاتصال الجسدي، لذا يوجب التباعد المؤقت حتى يتماثل المصاب بالشفاء. فإذا كان ذلك كذلك وجب التباعد بين الزوجين، وهذا يترتب عليه أحكاماً وآثاراً هي مناط بحثنا وسنوردها في مكانها لاحقاً إن شاء الله.

داء الدرن (السِّل) [33]: يُعرف السل بأنه مرض معدٍ يُصاب به الشخص نتيجة العدوى ببكتيريا تسمى المايكوبكتيريوم، والتي تهاجم الرئتين، وقد تصيب أجزاء أخرى بالجسم منها الكلى، الدماغ، والحبل الشوكي. وينتقل الدرن عن طريق الرذاذ المتطاير من شخص إلى آخر عند العطس، أو السعال، أو البصق، أو الاحتكاك المباشر وتنفس الهواء الملوث بالبكتيريا، فلا ينتقل مرض الدرن عن طريق المصافحة، مشاركة الطعام والشراب، التقبيل، استخدام دورات المياه.

بعد أن اتضح من خلال ما نقلناه عن وزارة صحة معتمدة، وتبين أن مرض الدرن مرض خطير معدٍ، ينتقل عن طريق الرذاذ المتطاير من شخص لآخر، بالعطاس، والاحتكاك المباشر، والتنفس، فهذا يلزم الوقاية منه عن طريق التباعد، فإذا أصيب به أحد الزوجين، لزم التباعد حتى لا يصاب السليم بالعدوى، وإذا أثبتنا التباعد ترتبت عليه أحكاماً وآثاراً نوردها في محلها إن شاء الله تعالى ذكره.

التهاب الكبد الفيروسي[34] A,B,C, D: هي أنواع متعددة من الالتهابات الفيروسية التي تصيب الكبد، ومن خلال التقارير الطبية التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية أن مرض الكبد

---

[32] ينظر: الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/giCCl الموقع الرسمي لوزارة الصحة البحريني، تمت المشاهدة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٦، في الساعة ٨:٣٠م

[33] ينظر: الشبكة العنكبوتية ، https://cutt.us/iT0jC **موقع وزارة الصحة السعودية**، تمت المشاهدة في تاريخ ٢٠٢١/١/٢، الساعة ٩:٢٥م.

[34] ينظر: الشبكة العنكبوتية،https://cutt.us/Ktgt1 **موقع مركز بحوث ومتحف التاريخ الطبيعي**، تمت المشاهدة في تاريخ ٢٠٢١/١/٤، الساعة ١١:١٢م

الفايروسي بأنواعه مرض خطير معدٍ، وتكون إحدى طرق انتقاله عن طريق الاتصال الجنسي فمن هنا يتبين أنه إذا أصيب به أحد الزوجين، وجب التفريق بينهما، حتى يتماثل المصاب بالشفاء، وبعد أن علمنا أن المرض يمكن علاجه علم أن فترة التفريق مؤقتةً، وهذا التفريق يترتب عليه آثاراً وأحكاماً سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى.

مرض السيلان[35]: يمكن تعريف مرض السيلان (بالإنجليزية: Gonorrhoea) على أنّه عدوى بكتيرية مُصنّفة ضمن الأمراض المنقولة جنسياً (بالإنجليزية: Sexually Transmitted Diseases)، إذ ينتقل عن طريق التواصل الجنسي مع الشخص المصاب. وذلك لوجود البكتيريا المُسبّبة له في سوائل المصاب الجنسية، والتي قد تكون في الإفرازات المهبلية أو السائل المنويّ، وبهذا قد تصل العدوى إلى القضيب، أو المهبل، أو عنق الرحم، أو فتحة الشرج، أو الإحليل، أو الحلق.

فبعد النظر واستقراء تقارير الصحة العالمية، التي تخص هذه الأمراض المعدية، يتبين أن هذه الأمراض وأخواتها تعد من الأمراض المعدية التي توجب التباعد للوقاية منها، وهذا التباعد يترتب عليه أحكاما وآثاراً. وبما أنها تعتبر من الأمراض المؤقتة التي يمكن الشفاء منها، فيعد هذا التباعد مؤقتاً، وسنحاول أن نتناول هذه الأحكام والآثار التي تترتب على هذا التباعد قريباً في محله إن شاء الله.

الأمراض المعدية المزمنة التي لا يرجى برؤها

وسوف نجعل مرض (الإيدز) نموذجاً لهذا النوع من الأمراض، اذ يعد هو الأخطر بين الأمراض المعدية التي يصعب علاجها، او ينعدم في الغالب، ويقاس عليه كل ما شابهه من الأمراض المعدية في العلة.

مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسب) [36]: يعرف الإيدز على أنه حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسؤولة عن الجهاز المناعي. يتطور المرض لدى المصابين

---

[35] ينظر: الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/QrgfV **موقع موضوع**، تمت المشاهدة في تأريخ ٤ /١/ ٢٠٢١، الساعة ١١:١١م.

[36] ينظر: الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/gHrq3 **موقع وزارة الصحة السعودية**، تمت المشاهدة في تاريخ ١٢/١/٢٠٢١، الساعة ١٢:١٥ص

بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) إلى الإيدز عندما يقل عدد خلايا CD4 في الدم عن 200 خلية. وينتقل فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) عن طريق الدم وسوائل الجسم (السائل المنوي للرجل، والإفرازات المهبلية للمرأة)، ويكون ذلك بعدة طرق، أولها: الاتصال الجنسي: ينتقل الفيروس أثناء ممارسة الجنس عن طريق السوائل والإفرازات الجنسية من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، سواء كان الاتصال مهبليًا أو شرجيًا أو فمويًا. ثانيها: نقل الدم: ينتقل الفيروس عن طريق نقل الدم، في حال عدم اتباع أساليب الفحص الدقيقة بالمختبرات. ثالثها: المشاركة في استخدام الحقن الملوثة بالفيروس: خاصة متعاطي المخدرات. رابعها: من الأم إلى الطفل: فقد تنتقل العدوى من الأم إلى طفلها إذا لم تتلقَ الأم العلاج المناسب خلال فترة الحمل. وخامسها: الرضاعة الطبيعية: تنتقل العدوى من الأم إلى الطفل أثناء الرضاعة الطبيعية؛ لذا يجب عدم إرضاع الطفل طبيعيًا من أمه المصابة.

الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV): الأشخاص الذين يمارسون الجنس المحرم والشاذ، المصابون بأحد الأمراض الجنسية، وهذه الأمراض تسبب تقرحات في الأعضاء التناسلية؛ ما يسهل دخول الفيروس إلى الجسم، المشاركة في استخدام الحقن، خاصة متعاطي المخدرات، الرجال غير المختونين؛ حيث دلت الدراسات على أن نسبة الإصابة ترتفع لديهم.

المضاعفات: يؤثر فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) في الجهاز المناعي بالجسم، ويضعفه، ويجعل من السهل إصابة الشخص بالأمراض الانتهازية وأنواع مختلفة من السرطانات، ومن هذه الأمراض: السل، العدوى بالسالمونيلا، التهاب السحايا.

يتضح لنا من خلال هذا التقرير أن مرض الإيدز مرض خطير معدٍ، بل يعد من أخطر الأمراض المعدية، ويعد من أكثر طرق انتقاله هو الاتصال الجنسي، فمن هنا يتبين أنه إذا أصيب به أحد الزوجين، وجب التفريق بينهما، حتى يتماثل المصاب بالشفاء، وهذا التفريق له أحكامه وآثاره، وبعد أن علمنا أن المرض لا يمكن علاجه علم أن فترة التفريق غير مؤقتة، بل تعد دآئمة إن وقعت وهذا ما سوف نتناوله فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية

مدخل: بعد استقراء جلَّ تقارير الصحة العالمية التي تخص هذه الأمراض المعدية، يتبين أن هذه الأمراض وأخواتها تعد من الأمراض المعدية التي توجب التباعد للوقاية منها وهذا التباعد يترتب عليه أحكاماً وآثاراً. وبعد أن تبين أن الأمراض المعدية تنقسم إلى قسمين قسم مؤقت يمكن برؤه، وقسم مزمن لا يمكن برؤه، يتبين أن الحكم أيضاً ينقسم إلى قسمين مع اختلاف الأمراض والعيوب من حيث البقاء والزوال. فعلة الحكم تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فوجود الحكم مع وجود العلة،

وإذا زالت العلة زال الحكم. وللفقهاء رأي في تحديد مدة زمنية لإيقاع الحكم مع وجود هذه العلة (المرض المعدي) هذا بالنسبة للعلة المؤقتة والتي يمكن زوالها.

فمن هنا يتبين أن الحكم بالتفريق ينقسم إلى حكم مؤقت، وحكم دآئم؛ وسنحاول في هذا المبحث دراسة حكم هذين النوعين في استمرار الحياة الزوجية، إن أصيب بأحدهما أحد الزوجين، وقد جعلناه في ثلاث مطالب.

حكم التفريق عند إصابة الزوج بمرض معدٍ (يرجى برؤه): بعد أن ذكرنا نموذجاً من الأمراض المعدية مثل مرض العصر كورونا، والزهري، والسيلان، والسل، والكبد الفايروسي بأنواعه، ثم بينا اختلاف الفقهاء في العيوب التي توجب التفريق، وتبين لنا بعد أن جمعنا أقوالهم، وآرائهم، أن القول الأقرب إلى الصواب، وإلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، على أن لكلٍ من الرجل، والمرأة، طلب التفريق، إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً، جنسياً، أو مُنَفِّرَاً، بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر.

إذ أن الأمراض المعاصرة تعد أشد فتكاً وضرراً من العيوب التي ذكرها الفقهاء سابقاً، وجعلوها عيوباً توجب التفريق، فكل مرض معدٍ يعد عيباً يوجب التفريق مع وجوده إذ لا يمكن للحياة الزوجية أن تستقيم معه. وهذا القول اختارته مجامع فقهية، كالمجمع الفقه الإسلامي، وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين ومنهم؛ الدكتور **مصطفى السباعي**، والدكتور **عمر سليمان الأشقر**، والدكتور **وهبة بن مصطفى الزحيلي**، والدكتور **عبد الله بن محمد الطيار**، والدكتور **طه احمد الزيدي**، وقاس عليها بعض الفقهاء كل مرض فيه ضرر أو نفرة[37].

قال **ابن القيم**: "والقياس أن كل عيب يُنَفِّرُ الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار....ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة". [38] وقال الدكتور **طه الزيدي**: "وهذا النوع من الأمراض يمكن إلحاقه بالعيوب التي يمكن معالجتها، كالعنين في الرجل، والقَرَن والرَتَق في المرأة، فهذه العيوب هناك إمكانية لمعالجتها خلال مدة معينة، والمرض المعدي مع اشتراكه في هذه العيوب بمنع لذة الجماع يزيد عليها بالنفرة، ولذا ذهب الفقهاء المعاصرون

[37] ينظر: طه أحمد الزيدي، **التوطئة في أحكام الأوبئة في ضوء الفقه التكاملي** (دار الفجر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م) ص٨٥

[38] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص١٦٦.

إلى أن العيوب المشتركة بين الزوجين التي توجب خيار الفسخ هي أمراض أو أوصاف تحل بالرجل أو المرأة وتسبب الضرر والنفرة"[39].

ومع وجود هذا المرض المعدي، فإنه لا يمكن التعجل في إيقاع الطلاق، أو طلب التفريق بسببه، قبل التحقق من حقيقته، فإذا حصل النزاع بين الزوجين بسببه، وقدما للقضاء، والرفع إليه شرط في سائر العيوب، فإن القاضي سيقوم بتأجيل الحكم مدةً يُنتظر فيها رأي أهل الطبِّ في زوال هذا المرض من عَدِمه، والمدة التي تستلزم ذلك وأثره على المعاشرة والحياة الأُسرية للزوجين. وقد حدد الفقهاء هذه المدة بعد ثبوت المرض في الزوج، وأصبح للزوجة حق الخيار في طلب الفرقة عن زوجها، بأن يمهل الزوج لعلاج مرضه سنة عند جمهور الفقهاء، وقيده الشافعية بطلبها: إذ لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة، واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر أن لها الفسخ في الحال، واستدل الجمهور بما روي عَنْ عُمَرَ وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم: (أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا)[40] وتابعه العلماء عليه، وأجمع المسلمون على ذلك"[41].

ويرى **الباحث**: انه يتبين من مجمل ما ذكرناه، أن المرض المعدي يعد عيباً، وأنه اذا كان يرجى برؤه كمرض الزهري، والكبد الفايروس، وكورونا، والسيلان وغيره، فيمهل الزوج المصاب مدة أقصاها سنة، حتى يتماثل بالشفاء، وإلا فرق القاضي بينهما، وفي هذه السنة التي حددها القاضي يجب اتخاذ اسباب الوقاية من انتقال هذه الأمراض وانتشارها، كالحجر، والعزل، ومنع القرب والملامسة، فلا يجوز معها المعاشرة الزوجية، ولا يجوز للزوج المصاب إجبار السليم على المعاشرة الزوجية، وإذا امتنع الزوج السليم من المعاشرة فلا يعد ناشزاً، لورود الأدلة بالنهي عن قرب السليم من المصاب بالمرض المعدي حتى يتماثل المصاب بالشفاء في هذه المدة المقررة، فيزول العيب، وإذا زال العيب زال الحكم، هذا بالنسبة للعلة التي يمكن أن تزول بمدة محددة أقصاها سنة، فحكم التفريق هنا مرتبط بزوال المرض أو بقائه، وتأجيل السنة مناط بموافقة الزوجة على ذلك، أما التفريق فيعد مؤقتاً مادام

---

[39] **طه أحمد الزيدي، التوطئة في أحكام الأوبئة**، ص ٨٤

[40] ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب **الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٣، ص٢٥٤-٢٥٥باب (العنين)

[41] ينظر: طه أحمد الزيدي، **التوطئة في أحكام الأوبئة**، ص ٨٧

المرض مؤقتاً فإذا زال المرض زال حكم التفريق وعادت الحياة الزوجية على ما كانت عليه وهذا هو الراجح والله أعلم.

حكم التفريق عند إصابة الزوج بمرض معدٍ مزمن (لا يرجى برؤه): بعد أن تبين لنا فيما سبق أن الأمراض المعدية المؤقتة تعد عيوباً توجب التفريق إلحاقاً بالعيوب التي ذكرها الفقهاء، نقول إن الحاق الأمراض المعدية التي لا يرجى علاجها ولا الشفاء منها من باب أولى، كمرض الإيدز الذي يعد من أخطر الأمراض المعدية المعاصرة، فإذا كان ذلك كذلك، وثبت بتقارير طبية موثقة أنه قد أصيب أحد الزوجين بمرض معدي، وأن هذا المرض المعدي الناتج عن وباء يؤثر على سلامة الحياة الزوجية في الحاضر والمستقبل، ويؤثر على تحقيق مقاصد الزواج، وليس في الأفق الطبي إيجاد علاج له خلال سنة، فيجوز طلب التفريق من أحد الزوجين بسبب هذا المرض المعدي. ويثبت للسليم من الزوجين الخيار، ولا يجوز للمصاب بهذا المرض إجبار الزوج الآخر السليم على البقاء معه أو المعاشرة الجنسية، ولأن في طلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالقرار رقم:٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، ونصه:" للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدي تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"[42]. وأما في حال رضى الزوج السليم إبقاء الحياة الزوجية، فيلزم الطرفان بأخذ الإجراءات الاحترازية التي تمنع بإذن الله انتقال العدوى من المصاب إلى السليم، خشية تفشي المرض ليشكل وباء، وفي حال امتناع أحد الزوجين عن ذلك، فيحق للقضاء أن يتدخل أولاً لمنعه، أو لحجره، لما تقرر شرعا من الضرر الحاصل ببقائهما معاً، فإن امتنع جاز للقضاء إجبار الزوجين على التفريق لأجل المصلحة العامة.[43]

فهنا يعد التفريق تفريقاً مؤبداً لا رجعة فيه، ولا مراجعة معه لدوام وجود علة التفريق وهي المرض المعدي المزمن؛ وقد استدل الفقهاء على حكم التفريق بأدلة من الكتاب، والسنة، معتمدين

---

[42] ينظر: الشبكة العنكبوتية، https://www.iifa-aifi.org/ar/2000.html موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، تمت المشاهدة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩، الساعة ٩:٢٥م

[43] ينظر: طه أحمد الزيدي، **التوطئة في أحكام الأوبئة**، ص ٩١

على قواعد من أصول الفقه في ذلك، والتي سوف نورد مجملها في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الأدلة التي استدل بها الفقهاء للتفريق بين الزوجين بالمرض المعدي: استدل الفقهاء على وجوب التفريق بين الزوجين في حال إصابة أحدهما بعيبٍ أو مرضٍ لا يمكنهم المقام معه الا بضرر، بأدلة من الكتاب والسنة، مع جملة من القواعد الفقهية الكلية المعتبرة. ومن مجمل هذه الأدلة :قوله تعالى:{**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**}[البقرة: ١٨٥] قال الإمام **الشوكاني** في **تفسيره** وقوله: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**}[الحج: ٧٨] وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهى عن التعسير، كقوله ﷺ: "**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفرو**"[44] قال :**واليسر السهل الذي لا عسر فيه**".[45] قال الدكتور **طه الزيدي** : وفي بقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر، وحرج، ومشقة لا تطاق[46]. أما أدلتهم من السنة النبوية؛ فجميع الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بتجنب المصابين ببعض الأمراض المعدية، والمنفرة. كحديثِ: "**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ**"[47] وفيه الأخذ بأسباب الوقاية من العدوى، وعدم الاقتراب لأن فيه مظنة الإصابة بالمرض. وحديث: "**فر من المجذوم فرارك من الأسد**"[48] ، والجذام من الأمراض المعدية، وفي الحديث أيضاً الأخذ بأسباب الوقاية، وفيه ليس الاقتصار على عدم القرب، بل أشد من ذلك وهو الفرار. ووجه الدلالة أن المرأة لا يمكن لها أن تتجنب الاقتراب من زوجها المصاب، ولا الفرار منه إلا بطلب الفرقة منه، إذ أنها لا تملك الطلاق، فيثبت لها حق الفسخ. وحديث "**لا ضرر ولا ضرار** "[49] وفي البقاء مع المصاب بالمرض المعدي ضرر متحقق، ولا يُزالُ هذا الضرر إلا بالتفريق بينهما. وحديث عمرو بن

---

[44] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ) كتاب الطب، باب الهامة، برقم :٦١٢٤

[45] ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) **فتح القدير** (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ) ج١، ص٢١٠

[46] ينظر: طه أحمد الزيدي، **التوطئة في أحكام الأوبئة**، ص٩٢

[47] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم:٥٧٧١

[48] البخاري، **صحيح البخاري**، برقم: ٥٧٠٧

[49] محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥) ص٦٠

الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "**إنا قد بايعناك فارجع**"[50] دليل ظاهر على تجنب المصاب، وقد أورده مسلم في صحيحه في باب اجتناب المجذوم ونحوه.

وجاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا تَزَوَّجَها بَرْصاءَ أوْ عَمْياءَ فَدَخَلَ بِها، فَلَها الصَّداقُ ويَرْجِع عَلى مَن غَرَّهُ"[51] وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: "أيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأةً، وبِهِ جُنُونٌ أوْ برَص، فَإنَّها تُخَيَّرُ، فَإنْ شاءَتْ قَرَّتْ، وإنْ شاءَتْ فارَقَتْ"[52]. هذا في غير الأمراض المعدية، المهلكة، فكيف يكون البقاء مع هذه الأمراض المعدية، المنفرة، التي لا يمكن البقاء معها إلا بضرر. وقد أورد ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (زاد المعاد) فصلاً مستقلاً أسماه فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها؛ ثم أورد رحمه الله تعالى معظم الأحاديث التي ذكرناها آنفاً ومنها حديثه ﷺ "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[53] وذكر معنى الجذام فقال : "وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺ لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم، وقلوبهم"[54]

وطلب التفريق يتوافق مع جملة من القواعد الفقهية الكلية المعتبرة، ومنها:(**الضرر يزال**)[55]وفي استمرار الحياة الزوجية مع إصابة أحدهما بمرض وبائي معدي ضرر متحقق على السليم، ولا يزول الا بالتفريق بينهما، وكذلك قاعدة (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)[56]قال الدكتور **وهبة الزحيلي**: عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، ثم أوضح ذلك بقوله: الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا؛

---

[50] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، برقم:٢٢٣١

[51] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحلى بالآثار** (الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: د، ط. د، ت) ج٩، ص٢٨٣

[52] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل (الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ) ج١، ص٦١٧، برقم :١٦٠٥

[53] سبق تخريجه في هامش: ٤٦

[54] ينظر: ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٤، ص١٣٤

[55] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، الناشر (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م) ج١، ص١٢٦

[56] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ثم بين أصل هذه القاعدة، وهو حديث النبي ﷺ "**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**"[57] ثم بين أنه يجب فهم النص في ضوء المقاصد العامة للشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، في جلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، وذلك في كل نص جزئي ليتفق مع المبادئ العامة في الشرع"[58]

ويرى **الباحث**: أن هذه الأمراض الوبائية تنتقل إلى من يخالط المصاب بها، بل قد تتعدى إلى الذرية، وفي ذلك مفسدة عظيمة، يجب درأها، والذي يترجح في هذه المسألة أن هذه الأمراض المعدية المستعصية تدخل من ضمن أسباب التفريق، وأنه يثبت بها خيار العيب بين الزوجين، هذا من حيث الأصل، ومعلوم أن النظر في مثل هذه المسائل مرهون بالمصلحة والمفسدة، فإن رأى الحاكم أن التفريق بين الزوجين فيه المصلحة، وإن رضيا بالبقاء فرق بينهما، لكن الأصل هو الرجوع إلى الطرف السليم، فإن رضي بالبقاء فله ذلك؛ لأن الخيار له، بشرط التزامهما بالضوابط والتوجيهات الصحية اللازمة لحماية السليم منهما من المرض. ومن أهم الضوابط والتوجيهات في هذه السَّنَة التي أُجِّل فيها حكم التفريق؛ الامتناع فيها عن المعاشرة الزوجية، خشيةً على السليم من العدوى، للأدلة التي أوردناها في النهي عن قرب السليم من المصاب، وقرب الصحيح من المريض، فإذا امتنعت الزوجة عن المعاشرة مع الزوج لم تعد في ذلك ناشزاً، لتوارد الأدلة في الامتناع عن ذلك.

وبناء على ما سبق من الأدلة، يترجح أن الأمراض المعدية، سواء كانت مؤقتة، أو دآئمة، يقع بها حكم التفريق بحسبها، فإن كانت مؤقتة، كان التفريق مؤقتاً، يمنع فيه من القرب والمعاشرة، ويزول مع زوال المرض، وإن كانت مزمنةً، ولم يثبت طبياً زوالها بعد سنة من العلاج، كان التفريق مؤبداً، وللمرأة طلب الفرقة، فإن رضيت بالبقاء، التزمت بعدم القرب والمعاشرة، حفاظاً عليها من الإصابة بالمرض، وحفاظاً على المصلحة العامة من انتشار المرض فيصبح وباءً، وإلا فرق القاضي بينهما والله أعلم.

النتائج

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصل إليه الباحث ضمن النقاط الآتية:

---

[57] مسلم، **صحيح مسلم**، برقم ١٣٣٧

[58] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٢٣٨، **والوجيز في أصول الفقه** ج٢، ص١٠

إن الإسلام يأمر باتخاذ جميع الأساليب الوقائية من الأمراض المعدية للحد من انتشارها، ومن ذلك الحكم بالتفريق بين الزوجين إذا أصيب أحدهم بها.

إن التفريق بنوعيه المؤقت والأبدي بين الزوجين في حال إصابة أحدهم بمرض معدي مؤقت، أو مزمن، يعد وسيلة من وسائل الوقاية من الأمراض المعدية، والحد من انتشارها.

إن التفريق بين الزوجين حكم مبني على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، جمعاً بين الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية الكلية المستنبطة من هذين المصدرين من مصادر التشريع.

إن الإسلام يحث على الزواج، وعلى تحقيق مقاصده، وغاياته، ومنها العفة، والمعاشرة المبنية على أساس المودة، والرحمة، والحفاظ على الجنس البشري، عن طريق الإكثار من الذرية، وإدامه النسل، وأنه إذا طرأ على هذا الزواج ما يخل بمقاصده، وغاياته، من عيب، أو مرض منفر، شرع أحكاما طارئة للحد من هذه العيوب، والأمراض المعدية، ومنها حكم التفريق بين الزوجين.

أن الفقهاء انقسموا قديما، وحديثا، في نوع العيوب التي توجب التفريق إلى فريقين. فمنهم من لم يعد الأمراض المعدية من بين العيوب التي توجب التفريق، مقتصرا على عيوب محددة لا تعد من الأمراض المعدية. ومنهم من عدَّ الأمراض المعدية والمنفرة من العيوب التي توجب التفريق، ونتيجة البحث والجمع بين أدلة الطرفين، يتبين أن الراجح من الأقوال ما ذهب إليه من عدَّ الأمراض المعدية المنفِّرة عيوب توجب التفريق لاشتراكها في العلة مع العيوب التي ذهب إليها الفريق الأول وزيادة عليها بالنفرة.

إن الأمراض المعدية تنقسم إلى قسمين: مؤقتة، أو دائمة، وللأمراض المؤقتة أحكاما، وللأمراض الدائمة أحكام أخرى، منها أن صاحب المرض المؤقت يمهل سنة للعلاج، وأما صاحب المرض المزمن يحكم بالتفريق على الفور.

إن التفريق يكون في العيوب التي تكون في الرجل دون المرأة، لأن الرجل يملك الطلاق، فإذا طرأ على المرأة مرض مزمن يمكن له طلاقها، أما المرأة فلا تملك الطلاق، فإذا طرأ على الزوج مرض معدي مزمن يقع التفريق بأمر القاضي.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث إلى تضافر الجهود والتعاون بين افراد المجتمع إلى مواجهة الأوبئة عن طريق اتباع الأسباب الوقائية للحد من انتشارها، كما يوصي طلاب العلم إلى تضافر الجهود وبذل الوسع

في البحث والدراسة بما يتعلق بالنوازل الفقهية، والأحكام الطارئة، حتى يكون الحكم موافقا لما جاءت الشريعة به من مقاصد وغايات.

يوصي الباحث بالصبر والانتظار وعدم التعجل في إصدار الأحكام في النوازل الفقهية، والأحكام الطارئة، وخاصة فيما يتعلق بين الزوجين من حيث المعاشرة والتفريق.

ويوصي الباحث باحترام الحياة الزوجية، وعدم المسارعة بالتفريط بها أو التخلي عن المسؤولية الشرعية تجاه الأسرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب.

أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري) الفروق الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان - حمزة أبو فارس (الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م)

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (المتوفى 309 هجري) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (الناشر دار الفكر عام النشر: 1399 ه - ١٩٧٩م)

أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو 770 ه) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت.

أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري) الفروق الفقهية، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس (الناشر دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس ليبيا الطبعة الأولى 2007 م)

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، القرطبي، الظاهري (المتوفى 456ه) المحلى بالآثار (الناشر دار الفكر بيروت).

الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى ٤٢٨) القانون في الطب، تحقيق: محمد أمين الضناوي.

جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى 762 ه) نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغيت الألمعي في تخريج الزيلعي المتوفى صححه وضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلا كتاب الحج إلى كتاب الحج ثم اكملها محمد يوسف

الكاملفوري، تحقيق: محمد عوانة (الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر-بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، (الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ)

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) زاد المعد في هدي خير العباد، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الناشر (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) فتح القدير (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ)

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (الناشر: دار الدعوة)

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت عدد الأجزاء ٤٥، الطبعة (١٤٠٤- ١٤٢٧ه)

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد.

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

مراجع البحث، الكتب والأبحاث

طه أحمد الزيدي، التوطئة في أحكام الأوبئة في ضوء الفقه التكاملي، (دار الفجر، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م)

عَبد الله بن محمد الطيّار، الفقه الميسر، (الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ 7 و11 - 13: الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م)

وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها (الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) المرأة بين الفقه والقانون (الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: السابعة، 1420 هـ - 1999 م)

مواقع الشبكة العنكبوتية

الشبكة العنكبوتية ، https://cutt.us/XBreX موقع الصحة العالمي.

الشبكة العنكبوتية، https://www.iifa-aifi.org/ar/2000.html موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الشبكة العنكبوتية https://cutt.us/gHrq3 موقع وزارة الصحة السعودية.

الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/QrgfV موقع موضوع.

الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/Ktgt1 ، موقع مركز بحوث ومتحف التاريخ الطبيعي.

الشبكة العنكبوتية، https://cutt.us/GqoBr، موقع